وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

محاضرة في مقياس تاريخ النظم السياسية

السنة الثالثة تاريخ

أستاذ المقياس / د . جدو فؤاد

محاضرة بعنوان النظام السياسي الفرنسي

1-تطور النظام السياسي الفرنسي – الشبه رئاسي -

إن نظام الجمهورية الفرنسية القائم حاليا هو وليد دستور سنة 1958 المؤسس للجمهورية الخامسة، لكن كيفف ظهر هذا الدستور بهذا الشكل وبهذه الصلاحيات؟ هذا راجع للظروف التي وجد فيها حيث كانت فرنسا ملكية "الطلقة" حتى سنة 1789م "تاريخ قيام الثورة الفرنسية" أصبحت تعرف ملكية مقيدة، ثم جمهورية ثم إمبراطورية على الشكل التالي:

1789-1792 الملكية المقيد بقيادة لويس 16.

1792-1799: الجمهورية الأولى.

1799-1814: الإمبراطورية الأولى بقيادة نابليون.

1418-1848: الملكية الدستورية.

1848-1851: الجمهورية الديمقراطية "2".

1852-1875: الإمبراطورية الثانية.

1875-1940: الجمهورية الثالثة.

1946-1958: الجمهورية الرابعة [1].

من خلال هذا التعاقب بين الجمهورية والملكية نعرف أن هناك قوى إجتماعية تحاول قيام جمهورية في حين أن هناك تيارات كانت تحاول دائما العودة إلى حظيرة الملكية، هذا ما جعل الدساتير الفرنسية المتعددة تحاول دائما إضعاف سلطات الملك أو رئيس الجمهورية حتى لا يكون هناك حكم مطلق كمالان في عهد الملكيات المطلقة، وفي المقابل كانت هناك تقوية لسلطات البرلمان في مواجهة سلطات الملك أو رئيس الجمهورية لكن التعددية الحزبية التي كانت تعرفها فرنسا، أوجدت صعوبة حصول حزب معني على أغلبية مطلقة فكانت الحكومات تتشكل من إئتلافات حزبية مما جعلها ضعيفة وكانت تسقط الواحدة تلوى الأخرىن حتى غاية 1958، وقد أرجع الأستاذ هورير هذا الفشل المتكرر للحكومات إلى قضية الثورة الجزائرية حيث قال: "كان بإمكان الجمهورية الرابعة أن تصلح ذاتها لو انها إستطاعت إنها مشكلة إستعمار الجزائر [2].

أما الجنرال ديقول فقد أعاز أسباب الفشل فضلا عن الثورة الجزائرية التي إلى تعدد الأحزاب الذي كانت تعرفه فرنسا مما أضعف الحكومات، وكان رأيه أن الحل يكمن في تقوية سلطات رئيس الجمهورية، وبالفعل فقد كان له ذلك بعد إستقالة حكومة (Pflimlin) وعهد إلى ديقول إنشاء حكومة فطالب بتعديل الدستور وكان لذ ذلك في 13 جوان 1958، وصدر الدستور في 04 اكتوبر 1958، الذي أسس لقيام الجمهورية الخامسة التي ما زالت قائمة إلى الآن، وفي 21 ديسمبر إنتخب ديقول رئيسا للجمهورية 08 جانفي 1959 تسلم سلطات وفي 15 جانفي نالت الحكومة الثقة.

1- مؤسسات رسمية:

1-1- السلطة التنفيذية:

اخذ دستور 1958 ثنائية السلطة التنفيذية وكما هو معمول في النظام البرلماني بريطانيا وعكس ما هو موجود في الولايات المتحدة الأمريكية التي تأخذ بأحادية السلطة التنفيذية، ونص الدستور على توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية والحكومة.

أ)- رئيس الجمهورية:

([1]) سعيد بو الشعير، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج 2، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 243 وما بعدها.

([2]) نفس المرجع، ص 259.

نص دستور 1958 على توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية حيث جعل منه الحجر الأساس في النظام السياسي الجديد وأصبح المقر الرئيسي لسياسة الدولة، فكيف ينتخب وما هي صلاحياته؟

*** كيفية إنتخابه:**

نصت المادة 6 على أن إنتخاب رئيس الجمهورية يكون بالإقتراع العام المباشر من قبل هيئة ناخبين تضم أعضاء البرلمان ومجالس المحافظات وممثلون عن البلديات لمدة 7 سنوات قابلة للتجديد دون تحديد. وهذا ما كان معمول به في ظل الجمهوريتين 3 و 4.

* تعديل 1962 تم بموجبه تعديل طريقة الإنتخاب حيث أصبح رئيس الجمهورية ينتخب من قبل الشعب لمدة 7 سنوات ويعتبر فائزا المرشح الذي حصل على الأغلبية المطلقة لعدد أصوات الناخبين في أول دورة وإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية تجرى دورة 2 بعد 15 يوما من تاريخ الدورة 1 بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة 1، ويفوز عندها من يحصل على الأغلبية المطلقة.

هذا لا يعتبر الرئيس مسؤولا أمام البرلمان إلا في حالة الخيانة العظمى فهو يكون مسؤولا فقط أما الشعب الذي إختاره، ولا يمكن للبرلمان عزله أو إجباره عن الإستقالة [3]، وهذا ما هو معمول به في النظام الرئاسي الأمريكي وعكس ما هو موجود في النظام البرلماني البريطاني.

كما دفعت عدة تعديلات أهمها تعديل 24 فيفري 2000 يتعلق بتقليص العهدة الرئاسية من 7 سنوات إلى 5 سنوات.

*** إختصاصات رئيس الجمهورية:**

هنا إختصاصات يمارسها الوحدة وأخرى بالإشتراك مع الحكومة، بإعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية فهو يمارس سلطات عدة:

- يعين رئيس الوزراء بعد تقديم إستقالة الحكومة، كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على إقتراح رئيس الوزراء "المادة 8".

- يرأس مجلس الوزراء يعين كبار الموظفين لوحده والبعض الآخر بناء على موافقة مجلس الوزراء "المادة 13".

([3]) فيصل شنطاوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2001، ص 250.

- يعين السفراء لدى الدول الأجنبية ويبرم المعاهدات والإتفاقيات ويصادق عليها إلا أن يعقبها لا تصبح نافذة المفعول إلا بعد موافقة البرلمان عليها مثل معاهدات الصلح، معاهدة التجارة والمعاهدات التي تحمل الدولة شيئا من النفقات.

في مجال التشريع: تتمثل إختصاصاته في:

- يحق له إصدار القوانين بعد إقرارها من قبل البرلمان، كما يحق له الإعتراض على القوانين خلال 15 يوما بعد إقرارها من البرلمان "المادة 10".

- كما يحق له دعوة البرلمان للإنعقاد وفض إنعقاده في دورات غير عادية.

- حق حل الجمعية الوطنية بإستشارة رؤساء المجلسين "البرلمان" والحكومة وتجري إنتخابات لا تقل عن 20 يوما ولا تزيد عن 40 يوما من تاريخ الحل كما لا يمكن لرئيس الجمهورية بزحل الجمعية مرة أخرى خلال السنة التي تلي الإنتخاب.

- حق اللجوء إلى الإستفتاء التشريعي، يخضع كل مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة للإستفتاء ويصدره رئيس الجمهورية بعد 15 يوما من موافقته الشعب عليه" [4].

* حق اللجوء إلى الإستفتاء الدستوري، حيث تمكنه إقتراح التعديل على البرلمان ويشترط موافقة 5/3 من أصوات المقترعين كما يجوز له عرض أمر التعديل على الشعب للاستفتاء عليه وحدث مثل هذا عام 1969 عندما أراد الرئيس ديقول تعديل يخص "مجلس الشيوخ" عرضه على الشعب الذي لم يوافق عليه فإستقال ديقول.

في ميدان القضاء:

للرئيس حق رئاسة مجلس القضاء الأعلى.

- حق إصدار العفو، له حق تعيين في أعضاء المجلس الدستوري ويعني رئيسه من بين أعضائه، وله حق طلب إنعقاد المجلس الدستوري للنظر في دستورية القوانين.

في مجال الدفاع الوطني:

ينص الدستور على انه قائد الجيوش ويرأس المجلس واللجان العليا للدفاع الوطني.

([4]) نفس المرجع، ص 252.

في مجال السياسة الخارجية:

رئيس الجمهورية قائم بالسياسة الخارجية بإستمرار منذ 1958 فهو الصانع الوحيد للقرارات المهمة على الصعيد الخارجي [5].

صلاحيات إستثنائية:

المادة 16 أعطت لرئيس الجمهورية صلاحيات إستثنائية من أجل تامين وإستمرارية الدولة في حالة تعرضها لأزمة خطيرة وركزت جميع سلطات الدولة بيده عند حدوث أزمة تهدأ من البلاد وإستقلالها، كل ما عليه إستشارة رؤساء مجلس البرلمان والمجلس الدستوري، لكن لا يجوز له هنا حل البرلمان أو تعديل الدستور، تم إستعمال هذه المادة سنة 1961.

على إثر تمرد الجنرالات الفرنسيين في الجزائر إستجابا على المفاوضات بين فرنسا وجبهة التحرير الوطني، ورغم أن حركة التمرد قضي عليها في أيام إلا أن العمل بالمادة 16 بقي جاريا حينها لعدة أشهر، فالدستور لم يحدد بالضبط فترة نهاية المادة 16.

* إن صلاحيات رئيس الجمهورية في فرنسا هي أقرب من صلاحيات الرئيس في النظام الرئاسي الأمريكي منها إلى النظام البرلماني.

ب)- الحكومة:

هي العضو الثاني في السلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية يوجد في النظام السياسي الفرنسي ثلاث أنواع من التشكيلات الحكومية في فرنسا وهي:

1)- مجلس الوزراء

وهو إجتماع جميع أعضاء الوزارة تحت رئاسة رئيس الجمهورية.

2)- مجلس الوزارة

وهو إجتماع أعضاء الوزارة تحت رئاسة الوزير الأول ويقوم بإعداد وتحضير لمجلس الوزراء.

3)- اللجان الوزارية

([5]) عبد الله حسن الجوجو، الأنظمة السياسية المقارنة، الجامعة المفتوحة، 1997، ص 187.

وتضم المعنيين بتسوية مشكلة معينة وبالمقارنة بين مجلس الوزراء ومجلس الوزارة نجد الأول هو الأهم من الناحية القانونية لأن الكثير من السلطات الحكومية لا يمكن مباشرتها إلا بواسطة هذا المجلس[6].

أما عن إختصاصات الحكومة فهناك إختصاصات خاصة بالحكومة وهي جماعية، وإختصاصات بالوزير الأول وهي خاصة.

والإختصاصات الجماعية منها العادية وهي كما تحددها المادتين 20 و 21 فقرة 1: "الحكومة تحدد وتتولى سياسة الأمة" بمعنى يستثني رئيس الدولة من المشاركة في قيادة سياسة الدولة فعليه ترك للحكومة كامل حريتها لممارسة أعمالها وأن لا تتدخل في علاقتها مع المجلس ولكي تقوم الحكومة بهذه الأعمال تنص المادة 20 فقرة 2: "تتصرف بالإدارة والقوات المسلحة"، بالإضافة إلى إقتراح القوانين وتحديد جدول أعمال مجلس النواب والطلب لرئيس الجمهورية إستعمال الإستفتاء.

أما الإختصاصات الجماعية الأخرى هي الإستثنائية وتتمثل في إعلان حالة التعبئة العامة دون الحرب، حالة الطوارئ، المادة 36: " L'état de seige est décreté en conseil des ministres ".

حالة التبنية والحذر: بمصادرة الأشخاص والأملاك والخدمات إذا كانت ضرورة الدفاع الوطني تستوجب ذلك[7].

إختصاصات الوزير الأول:

في الدساتير السابقة كان يعد الأول بين المتساوين، لكن في دستور 1958 أصبح له صلاحيات خاصة به وبمقارنة مع الوزراء نجد سلطات الوزراء إدارية بينما الوزير الأول سلطاته سياسية هامة.

حدد الدستور صلاحيات كل من السلطة التشريعية والتنفيذية في مسألة سن القوانين وهذا ما جاء في المادة 37، وفي هذا النطاق للوزير الأول أن يصدر مراسيم تنظيمية مستقلة.

أما تعيين أعضاء الحكومة فيختار رئيس الجمهورية رئيس الوزراء دون الحاجة إلى توقيعه أي دون القيام بأي إجراء ولا يستطيع رئيس الجمهورية عزله [8].

([6]) تيسير عواد، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، ط 2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، .

([7]) سعيد بو (الشعير)، نفس المرجع السابق،
([8]) عبد الله حسن الجوجو، نفس المرجع السابق،

باقي أعضاء الحكومة يعينون بناء على إقتراح رئيس الوزراء وليس من الضروري إختيار الوزراء من النواب لكن ينبغي عند إختيارهم حصولهم على الثقة من البرلمان ورئيس الوزراء مسؤول أمام البرلمان [9].

بالنسبة لتعيين أعضاء الحكومة ففي الواقع العملي تم إقالة رؤساء الوزراء وهذا بخلاف نصوص القانون/، مثل في 1976 اقال الرئيس جيسيكار دستان 1976 رئيس الوزراء جاك شيراك.

وفي 1984 أقال فرانسوا ميتران رئيس الوزراء بيار موروا.

1-2- السلطة التشريعية: تتألف من مجلسين "الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

أ)- الجمعية الوطنية:

يتم إنتخاب أعضائها عن طريق الإقتراع العام المباشر على أساس الدوائر الفردية وطبقا لنظام الأغلبية المطلقة ويعتبرها فائزا النائب الذي حصل على الأغلبية في الدورة وإذا لم يحصل أيا من المرشحين على هذه النسبة تجري دورة 2 بين المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

مدة ولاية النائب 5 سنوات ولا يقل عمره عن 23 سنة ويتمتع بكل حقوقه المدينة ويعنى وكيلا عنه في حال أصبح وزيرا لأن الدستور الفرنسي يمنع الجمع بين عضوية البرلمان والحكومة، يبلغ عدد النواب 577 نائبا.

ب)- مجلس الشيوخ:

يعود تاريخ مجلس الشيوخ في فرنسا إلى فترة حكم القناصل اعقاب الثورة الفرنسية 1789 حيث أنها وضعت دستور سنة 1800 نص على إنشاء مجلس للشيوخ يضم ستون عضوا يعينون مدى الحياة ور يمكن عزلهم، لكن إزداد عددهم بشكل منتظم في العهد الإمبراطوري وأسهم المجلس في دعم سلطات نابليون الأول حيث كان لهم صلاحية تغيير الدستور بمرافقة من الحكومة [10].

إختفى مجلس الشيوخ في 1814، ليعود في 1852 بنفس دوره السابق في عهد الإمبراطورية الثانية بزعامة لويس نابليون بونابرت "نابليون الثالث"، والذي وضع حدا للجمهورية الثانية في فرنسا بإنقلاب في: 1852/12/02.

([9]) سعيد بو الشعير، نفس المرجع السابق،
([10]) سعيد بو الشعير، مرجع سبق ذكره،

وفي سنة 1875 تم إنشاء المجلس بعدد 75 عضوا يعينون بشكل دائم، وتم إلغاء هذه الفئة في 1884 بالإضافة إلى 225 عضوا آخرين يتم إنتخابهم، ويتجدد ثلث هذا العدد كل ثلاث سنوات من خلال هيئة من الناخبين تتألف أساسا من نواب من البلديات [11].

أما في عهد الجمهورية الثالثة (1875-1940) كان بمثابة مجلس ثاني للبرلمان الفرنسي يمكن تحول مهامه لمحكمة العدل العليا، ورئيس المجلس هو الرجل الثاني في الجمهورية الرابعة (1944-1958) وتم تعويض مجلس الشيوخ بمجلس الجمهورية، ثم عاد من جديد في 1958 وحدد دستور 1958 عدد أعضاءه 321 عضوا يجري إنتخابهم بالإقتراع العام غير المباشر مدة تسع سنوات يجدد ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات [12].

أما الغاية من وجوده بالإضافة إلى الجمعية الوطنية هو إقامة توازن بين السلطات والحد من جموع الجمعية الوطنية وأيضا لأجل دراسة مشاريع القوانين مرات متعددة مما يضمن خلوها من الخطاء والتعمق في دراستها.

ودور مجلس الشيوخ هو تخفيف الصراع بين السلطة التنفيذية ومجلس النواب.

وبذلك فمجلس الشيوخ يعد عام إستقرار مؤسساتي لعدة أمور:

1/- لتمثيله لمختلف الجماعات المحلية داخل الجمهورية واقاليم ما وراء البحار، والفرنسيين المقيميين بالخارج.

2/- أسلوب إنتخاب أعضاءه ومدة عضويته كما أنه لا يمكن حله.

3/- بإمكانه تولي مهام رئيس الجمهورية في حالة شغور المنصب.

فمجلس الشيوخ يضمن إستمرار السلطات العامة في البلاد.

دورات البرلمان:

له دورتان عاديتان تبدأ الأولى من 2 أكتوبر وتدوم 80 يوما، والثانية تبدأ في 12 أفريل وتدوم 90 يوما [13].

([11]) تيسير عواد، مرجع سبق ذكره، ص 92.

([12]) تيسيير عواد، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 92.

([13]) Greay Pinkernelle, la France hier et aujourd'hui une introduction, uni wuppertal, 2001, P 26.

كما له دورات إستثنائية تكون أما على طلب من الوزير أو أغلبية أعضاء الجمعية فحص موضوع معني.

مهامه: له عدة إختصاصات تتمثل في:

- مهمة التشريع: تتجسد في سن القوانين، لكن الدستور وزع الإختصاصا في التشريع بين البرلمان والسلطة التنفيذية حيث تنص المادة 34 على "تعود التشريعات التي تتعلق بالحقوق المدنية، والضمانات الأساسية التي تمنح للمواطنين ممارسة الحريات العامة والضرائب والجنسية ومسائل الأحوال الشخصية والجرائم والعقوبات والقواعد المتعلقة بإنتخاب المجالس النيابية، وإنشاء المرافق العامة، بالإضافة إلى وضع المبادئ الأساسية لتنظيم الدفاع الوطني وتنظيم الملكية الخاصة وحق التعليم والعمل وكذلك القوانين المتعلقة بالنقابات والضمانات الإجراء.

تعود إلى البرلمان وكل ما هو خارج عن نطاق هذه المادة يعود أمر التشرقية للحكومة [14].

- مهمة سياسية: تتمثل في مراقبة أعمال الحكومة عن طريق منح الثقة ودجها عنها، وينتج عن حجب الثقة إستقالة الحكومة والجمعية الوطنية، كما يحق لأعضاء البرلمان توجيه أسئلة وإستجوابات للحكومة من اجل الحصول على معلومات تتعلق بالبيان الحكومي.

*** إختصاصات مالية:** مناقشة الميزانية والمصادق عليها، وإن لم فيها بعد 70 يوما من غحالتها عليه، فللحكومة حق نشرها.

- إلا أنه جرى حديثا تضييق صلاحيات البرلمان المالية للحد من نزعة النواب إلا زيادة النفقات إرضاء للناخبين وأخذ الدستور بهذا الإتجاه نضيف مبدأ التخصص في الموازنة وألغى حق إقتراحا نفقات جديدة.

تتعلق بحق البرلمان في تعديل أحكام الدستو.

* كما يتمتع بحق العفو العام، وإنتخاب أعضاء المحكمة العليا، وحق إحالة رئيس الجمهورية وكبار المسؤولين وشركائهم إلى هذه المحكمة في حال إتهامهم بالتأمر على أمن الدولة.

- حق الترخيص للحكومة بالتصديق على أهم المعاهدات وإعلان الحرب [15].

([14]) فيضل شنطاوي، مرجع سبق ذكره، ص 256.

([15]) محمد المجدوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، الدار الجامعية بيروت، 2000، ص 155.

* بالنظر إلى سلطات الجمهورية الرابعة وكذا الثالثة نجد أن البرلمان كان أقوى في مواجهة الحكومة كما كانت الجمعية الوطنية أكبر عددا [16]، كما كان للمجلسين سلطات متساوية، لكن تكون الأولوية لمجلس النواب في المجال المالي وتعود الأولوية لمجلس الشيوخ في إنشاء المحكمة العليا.

* ومقارنة مع بقية الأنظمة نجد أن إختصاصات البرلمان الفرنسي تشبه كثيرا إختصاصات البرلمان في النظام البرلماني بريطانيا في أمس منح وسحب الثقة من الحكومة ومساءلتها، وفيما يخص مهما مجلس الشيوخ التي تتمثل في أنها إستشارية يعد بمثابة بيت الخبرة وبذلك فهو أقرب منه إلى النظام البرلماني في بريطانيا أكثر من النظام الرئاسي في أمريكا.

العلاقة بين سلطات النظام الفرنسي:

* توسيع سلطات رئيس الجمهورية جاء نتيجة ما كانت فرنسا فيما مضى من ضعف كبير في السلطة التنفيذية طول عهد الجمهوريتين 3 و 4، مما إستدعى عن ضرورة إيجاد سلطة تنفيذية قوية، فكيف هي العلاقة إذن بين رئيس الجمهورية والحكومة، هل أن رئيس الجمهورية دائما مسيطر؟

* إن العلاقة بين هاتين المؤسستين تتوقف على الأشخاص القائمة من على الحكم فإذا كانت الحكومة من نفس حزب رئيس الجمهورية، يصح هذا الأخير صاحب السلطة الفعلية في تحديد سياسة الأمة، أما إذا كان العكس، يفقد رئيس الجمهورية تأثيره على الوزارة ويصبح رئيس الوزراء هو الممارس الفعلي لإختصاصات الحكومة التي منحها إياها الدستور مثلما حدث سنة 1986 حين كان فرانسوا مسيران اليساري رئيسا للجمهورية، فاز اليمني في الإنتخابات وشكل حكومة يمينة بقيادة جاك شيراك، في مثل هذه الحالة تكون تصرفات رئيس الجمهورية مطبوعة دائما بالتأني والحفاظ على مركزه مما يترتب عليه تراجع مركز رئاسة الجمهورية أمام الحكومة [17].

1-3- السلطة القضائية: مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية وتتألف من المجلس الدستوري والمحكمة العليا.

أ)- المجلس الدستوري:

إستحدثه دستور 1958 حيث لم يكن قائما في عهد الجمهوريات أو الملكيات السابقة، يتكون من 9 أعضاء يعينهم كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية، بحيث يختار كل

([16]) Greay Pinkernelle, Op cit, P 24.

([17]) سعيد بو الشعير، مرجع سبق ذكره، ص 273.

واحد من هؤلاء ثلاثة أعضاء بمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ويختار رئيس الجمهورية رئيسا لهذا المجلس من بين أعضائه، كما يضم رؤساء الجمهورية السابقين بحكم مناصبهم في مجلس الدولة [18].

ولا يحق لأعضائه ممارسة أي وظيفة عامة أو خاصة.

إختصاصاته: يتولى حماية الدستور بالرقابة على القوانين التي يصدرها البرلمان:

- الرقابة على أعمال الحكومة القانوينة.

- الإشراف على الإنتخابات والتاكد من صحتها وإعلان نتائجها.

- الرقابة على صحة عمليات الإستفتاء والقيام بإعلان نتائجها [19].

- ينظر في الطعون الإنتخابية التي تقدم من طرف المرشحين والمواطنين.

- يتخذ قرار عجز رئيس الجمهورية بشكل دائم أو مؤقت بناء على طلب الحكومة.

- كما يستشيره رئيس الجمهورية عند ما يقرر اللجوء إلى إستخدام المادة 16 [20].

ب)- المحكمة العليا:

تتألف من 24 عضو، نصفهم يعينهم مجلس الشيوخ والنصف الأخر تعينهم الجمعية الوطنية [21].

المهام التي تتولاها:

1/- محاكمة رئيس الجمهورية في حال إرتكابه الخيانة العظمى.

2/- محاكمة الأفراد عن التهم المتعلقة بأمن الدولة وسلامتها أو إذا كانوا مشتركين مع الوزراء في إرتكابها

وفي الواقع لم تحدث مثل هذه المحاكمة.

2- المؤسسات غير الرسمية:

([18]) حسن نافعة، معجم النظم السياسية والليبرالية في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، ط 2، بيروت، دار الجيل 2000، ص 146.
([19]) محمد المجدوب، مرجع سبق ذكره، ص 155.
([20]) فيصل شنطاوي، مرجع سبق ذكره، ص 258.
([21]) عبد الله حسن الجوجو، مرجع سبق ذكره.

أ- الأحزاب السياسية الفرنسية:

يتميز النظام الفرنسي بتعدد النظام الحزبي غير أن ذلك في سياق تيارين قوى اليمين وقوى اليسار.

1/- قوى اليمين الفرنسية وتوجهاتها:

- قوى اليمين الفرنسية (المحافظين): يشمل حزب التجمع من أجل الجمهورية.

- الإتحاد من أجل الديمقراطية الفرنسية: الجمهوري، الراديكمالي، الوسط الديمقراطي لينادي هذا التيار بالليبرالية الإقتصادية، ودعم سياسة الدمج الأوروبي [22].

2/- قوى اليسار الفرنسية وتوجهاتها:

يشمل الحزب الإشتراكي الفرنسي والحزب الشيوعي الفرنسي، حركة الراديكاليين اليساريين واليسار المتطرق، وهذا التيار يؤمن بالديمقراطية الإجتماعية والليبرالية في إطار العدالة الإجتماعية [23].

([22]) سعيد بو الشعير، مرجع سبق ذكره.
([23]) حافظ علوان حمادي الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص ص (129-148).